بتاريخ 26 ربيع الثانى 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 22

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

إرائة مقالة المحقّق العراقيّ حول تسلسل القصد

لقد استَعرضنا مقالة المحقّق العراقيّ حيث بزَعمه قد بَرَّر استحالة «اتّخاذ القصد في الأمر» و حلَّ الدّور قائلاً:

«إذ نقول: بان مثل هذا المحذور (الدّور) انما يرد إذا كان القيد و هو الدعوة كذات المقيد تعبديا محتاجا في سقوط الأمر عنه إلى إلى قصد الامتثال، و إلاّ فبناء على كونه توصليا فلا جرم يكفى تحققه كيف ما اتفق، و في مثله نقول: بان الإتيان بالذات المقيدة بالدعوة بمكان من المقدورية للمكلّف بلحاظ ان الآتي بذات المقيد بداعي أمرها كان آتيا بالدعوة أيضا نظرا إلى توصليتها و تحققها بنفس الإتيان بذات المقيد بداعي امرها.»[1]

ثمّ منَحَنا حلّاً آخر ـ أي انحلال الأمر ـ لاضمحلال المحذور قائلاً:

«نقول: بأنه يمكن دفع هذا المحذور من جهة انحلال الأمر إلى امرين و تقطيعه في الذهن بقطعة فقطعة: متعلقة إحداهما بذات المقيد و الأخرى بقيد الدعوة، حيث نقول حينئذ: بان الأمر الضمني المتعلق بالدعوة انما يكون داعيا إلى دعوة تلك القطعة الأخرى من الأمر الضمني المتعلق بذات المقيد لا إلى دعوة شخص نفسه (الأمر الضّمنيّ) حتى يتوجه المحذور المزبور. نعم انما يرد هذا الإشكال بناء على عدم انحلال الأمر بالمقيد إلى امرين ضمنيين و إلاّ فبناء على انحلاله ذهنا يكون حاله حال الأمرين المستقلّين، فكما انه لا يرد هذا المحذور في صورة الالتزام بتعدد الأمر فأمكن تعلق أحد الأمرين بذات المقيد و الآخر بقيد الدعوة الراجع إلى داعويّته لإتيان المقيد عن دعوة الأمر المتعلق به بلا كلام، كذلك بناء على الانحلال، لأن لازم انحلال الأمر بالمقيد انما هو تعلق أمر ضمني بذات المقيد و تعلق امر ضمني آخر إلى قيد الدعوة كما صورة استقلال الأمرين، فكان الأمر المتعلق بالدعوة داعيا إلى إيجاد ذات المقيد عن داعي الأمر الضمني المتعلق به، و معه لا يلزم محذور داعويّة الأمر إلى دعوة شخصه، كما هو واضح.»[2]

فالحاصد أنّا لو لاحظنا جُزَيئات «الصّلاة» لَتشقَّق «أمر الصّلاة» إلى أنواع الأوامر الضّمنيّة بحيث بوُسعه أن يركع أو يسجُد ناوياً أمرهما الضّمنيّ ـ لا كليّ الأمر كي يَتولَّد الدّور ـ فكافّة الأجزاء قد حظِيَت بالأمر الشّرعيّ الضّمنيّ ـ فيَنوي «هذا الأمر» بالتّحديد ـ إلا «قصد الامتثال» فإنّه توصليّ اللَّون تماماً بحيث لا يفتَقر إلى قصد آخر كي تَتسلسل الإرادات ـ زعماً من الكفاية ـ فعلى ضوئه، قد انحرَف المتوهِّم حينما قد اعتقَد «بتعبديّة القصد» فتَزحلَق في ظلام الدّور.

هجمَتان تجاه المحقّق العراقيّ

و نلاحظ عليه:

ـ أولاً: إنّ المتشرّعة تَرفُض تَفتُّت الأمر إلى شتّى الأوامر الضّمنيّة بحيث سيَنوي «أمر ذاك الجزء» فحسب، بل المتشرّعة تَنوي

«الأمر الكلّيّ» لا آحاد الأجزاء بمفردها، فإنّ تعلّق الأمر الضمنيّ بالأجزاء لا يُسوّغ للمكلّف أن يَنوي الأجزاء بهذه النّيّة الجزئيّة.

ـ ثانياً: إنّ غرض الشّارع قد انصبَّ على تمام العمل بحذافيره ـنظير قوله تعالى: «أقم الصّلاة لذكري» و «إنّ الصّلاة تَنهى عن الفحشاء و المنكر»ـ بينما الجزء المتفرّد لا يُحقِّق الغرض النّهائيّ أبداً بل سيَتكوَّن الغرض الغائيّ «بمنظومة المركَّب» تماماً، و على هذا الامتداد، لا يُقاس العمل العباديّ ـالمركَّب الارتباطيّـ بأمثال «قرائة الكتاب» فإنّه لو قرأ قطعاً من الصّفحات الضمنيّة لَتوفَّر الغرض العلميّ منها بينما المركَّب الارتباطيّ لو تَفتَّت ـبلا قصد الأمر الكليّـ لانهارَ تماماً.[3]

الاحتماليّة الثّانية النّابعة من الكفاية

و عقيب ما أنهينا الإجابة عن الاحتمال الأوّل ـالتّكليف بالمحال للعجز عن الإتيانـ فقد حال الأوان لكي نَتدارَس الاحتماليّة الثانية لعبارة المحقّق الآخوند ـالدّور في مقام الاتّصاف بالوجوبـ فقد استَخرجها المحقّق الاصفهانيّ قائلاً:

«قوله «قدس سره»: «فما لم تكن نفس الصلاة متعلّقة للأمر لا يكاد يمكن... الخ»[4].

(تبيين الدور في مقام الاتّصاف بالوجوب:) لا يخفى عليك أنّ ما أفاده ـدام ظلّهـ أوّلا كاف في إفادة المقصود و واف بإثبات تقدّم الحكم على نفسه، و الظاهر أن نظره الشريف إلى لزوم الدور (سيَقع) في مرحلة الاتّصاف خارجاً (لا لعجز الإتيان و لا للدّور في التّصوّر و الإنشاء) كما صرّح به في تعليقته[5] الأنيقة على رسالة القطع من رسائل شيخنا العلاّمة الانصاري (قدس سره).

بيانه (في رسالته): أن اتّصاف الصلاة المأتيّ بها خارجاً بكونها واجبة ـمثلاًـ موقوف على إتيانها بداعي وجوبها (بحيث لو تَحقّق «داعي الوجوب» لاتّصف العمل بالوجوب) و إلاّ لم يكن مطابقاً للواجب، و يتوقّف قصد امتثالها بداعي وجوبها على كونها واجبة (مسبقاً) حتّى يتمكّن من قصد امتثالها (لاحقاً) بداعي وجوبها فيدور (إذ اتّصاف الوجوب متوقّف على داعي الوجوب و نفس القصد متوقّف أيضاً على ثبات اتّصاف الوجوب بدايةً).

ضَربَتان للمحقّق الاصفهانيّ تجاه الاحتمال الثّاني

إلا أنّ التحقيق في الإشكال، ما ذكرناه في الحاشية السابقة:

1. مع أنّ الفعل المأتيّ به في الخارج لا يتّصف بكونه (الفعل) واجباً (كي يَتوقّف الدّاعي على الاتّصاف الخارجيّ، بل الخارج هو ظرف سقوط الوجوب لا ظرف الاتّصاف) كيف؟! و هو يُسقط الوجوب، بل الفعل بمجرّد تعلّق الوجوب به يتصف بأنّه واجب (فلا دخالة للخارج في تحقّق الاتّصاف).[6]

2. مضافاً إلى أنّ الداعي (القصد) لسبقه على العمل (المتّصف بالوجوب خارجاً) لا يتوقّف على اتصافه (الفعل) ـبعد إتيانه (الفعل)ـ بالوجوب كي يدور، بل قبل إتيانه (خارجاً) يتعلّق الأمر به، فلا دور (في الاتصاف) حينئذ لتغاير الموقوف و الموقوف عليه.»[7]

الاحتماليّة الثّالثة المُصطادة من الكفاية

و أما الاحتماليّة الثّالثة ـللدّورـ المطويّة ضمن عبارة الكفاية تَتمثَّل في الدّور «ضمن مقام الفعليّة» و قد استَلهَمها المحقّق الاصفهانيّ أيضاً قائلاً:

«(الدّور في مقام الفعليّة) و أما إرجاعه (بيان الآخوند) إلى وجه آخر و هو: أن الأمر المأخوذ[8] في الصلاة كمتعلّقات موضوعات الأحكام لابدّ من تحقّقها (حتماً) في فعليّة الأحكام (بحيث إنّ «أخذ القصد» سيَتسبّب بالاستحالة في مقام الفعليّة لا في مرحلة الإنشاء) فلا يكون التكليف بشرب الماء فعليّاً إلاّ مع وجود الماء خارجاً، فما لم يكن أمر لا معنى للأمر بإتيان الصّلاة بداعي الأمر؛ لأنه (الدّاعي) ـ على الفرض ـ شرط فعليته، فيلزم الدور في مقام الفعليّة. (كما أوضح المحقّق النائينيّ هذا الوجه أيضاً)»

و كنموذَج لذلك لاحِظ:

ـ فعليّة أمر الحجّ حيث تَرتَهن على تحقّق الاستطاعة ـ القيد ـ المتوقِّفة على الأمر بالحجّ أوّلاً فبالتّالي قد عُلِّقَت و دارت الفعليّة على قيدها و بالعكس.

ـ فعليّة أمر الصّلاة المتفرِّعة على قصد الأمر المتفرِّع على فعليّتها أوّلاً، فيَدوران معاً.

و نِعمَ ما أجابه ـ الدّور في الفعليّة ـ المحقّق الاصفهانيّ أيضاً قائلاً:

«فهو مدفوع بما قدمناه في الحاشية المتقدمة: من أن الأمر بوجوده العلمي (لدى تصوّر المولى) يكون داعياً (إلى الامتثال) و وجوده العلمي لا يتقوّم بوجوده الخارجي (المتوقّف على الفعليّة) فلا دور، بل (إنّما) المحذور (هو) ما تقدّم.»[9]

---

[1] عراقى ضياءالدين. نهاية الأفكار. Vol. 1. ص191 قم ـ ايران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[2] عراقى ضياءالدين. نهاية الأفكار. Vol. 1. ص191 قم ـ ايران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[3] بينما نلاحظ على الأستاذ المعظَّم بأنّ المحقّق العراقيّ لا يَستنكر «قصد الأمر الكلّيّ» بل إضافة على الأمر الكليّ يَرى إمكانيّة قصد الأمر الضمنيّ أيضاً لكي يُثبِت لنا أنّ «قصد الأمر» لا يحتاج إلى قصد آخر كي يَتسلسل، و نصراً لمقالتنا لاحظ عبارة المحقّق العراقي قائلاً: «لأن لازم انحلال الأمر بالمقيد انما هو تعلق أمر ضمني بذات المقيد و تعلق امر ضمني آخر إلى قيد الدعوة كما صورة استقلال الأمرين، فكان الأمر المتعلق بالدعوة داعيا إلى إيجاد ذات المقيد عن داعي الأمر الضمني المتعلق به، و معه لا يلزم محذور داعويّة الأمر إلى دعوة شخصه، كما هو واضح». (عراقى ضياءالدين. نهاية الأفكار. Vol. 1. ص191)

[4] الكفاية: ٢٢/٧٢.

[5] حاشية كتاب فرائد الاصول: ٢١.

[6] ثمّ علّق الأستاذ ههنا قائلاً: بأنّ الرّكن الثّاني للدّور الذي قد أسلفناه ـ بأنّه يَتحقّق الدور لو توقّف اتّخاذ القيد على القصد الخارجي للمكلف ـ فقد أجابه المحقّق الاصفهانيّ الآن، فإنّ الخارج يُسقِط التّكليف لا أنّه يُناط به التّكليف و القيد، فلا توقف في الخارج إذن.

[7] اصفهانى محمد حسين. نهاية الدراية في شرح الكفاية. Vol. 1. بيروت ص325 مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[8] و قد ذيَّل المحقّق الاصفهانيّ إجابتَه أيضاً قائلاً: «بل بهذا البيان يدّعى ورود محذور الدور في مقام الجعل ايضا؛ لأن المأمور به هو الفعل بداعي الأمر، فلا بدّ من فرض وجود شخص الأمر في مقام الجعل، فيلزم وجود شخص الأمر قبل وجوده.
و يندفع: بأن اللازم ـ في مقام الحكم بشيء ـ إذا كان معلقا على شيء فرض وجوده فرضا مطابقا للواقع، إلاّ أنّ فرض وجوده هكذا لا يستلزم وجوده فعلا، بل يمكن فرض وجوده الاستقبالي أيضا، و نتيجة فرض وجود شخص الأمر ليس وجود الشيء قبل وجوده، بل وجوده التقديري قبل وجوده الحقيقي، و هذا غير وجود الشيء قبل وجوده ليلزم تقدم الشيء على نفسه. (منه عفي

عنه)». (نفس المصدر)

[9] نفس المصدر.